

هل تبرأ ذمة العامي باتباع الاليسر/فتاوى على الهواء مباشرة [الخميس 11/2/1202م]

صلاح الصاوي

السؤال التالي التالي لهذا يقول صاحبه عامي سنل في مسألة وافتي فيها بفتاوى متعارضة هل لو اختار الخيار الاليسر والاليسر تبرأ بهذا ذمته ببرئه امام الله عز وجل العم عندما يتحير وما اكثر العوام المتحيرين في زمننا هذا. ماذا يفعل؟ الجواب عن هذا ان - [00:00:00](#)

تكليف مناطه القدرة ولا تكليف مع العجز. العامي لا يصح له مذهب. مذهبه مذهب من ده كم قلنا هذه مرارا؟ العامي لا يصح له مذهب مذهبه مذهب من افتاه العامي قد يقلل مذهبا معيناً في جملة تعبهه - [00:00:37](#)
من الشمال الافريقي ملكي من بلاد الحرمين حنبلي من اليمن شافعي مثلا من باكستان حنفي. لان عامة اهل بلده على هذا. فان احتاج ان يستفتي في نازلة فلا لا يلزمه ان يطلب مفتي هذا المذهب الذي يقلده - [00:01:00](#)
التونسي او الجزائري سافر يعمل عمرة. عرضت له نازلة في مكة. يدور بالتليفون انا انا عايز فقيه مالك يكلموه باك قوم الناس هناك. لا يا اخي. الله جل وعلا لم يكلفك بهذا - [00:01:20](#)

لم يعلك لما يجعل لهذه الامة متبوعا عاما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة اهل العلم اهل العلم باعتبارهم ذرائع ووسائل نتعرف من خالهم حكم الله عز وجل فانت تسأل من يتفق لك من اهل العلم من تيسر لك ممن تثق فيه ديانة وكفاية. ينبغي للمستفتي ان - [00:01:36](#)

اختيار مفتي ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. فيرفع نازلته الى من يثق فيه من اهل الديانة والكفاية ان اختلفت عليه فتاوى المفتين اتبع من يغلب على ظنه انه يفتيه بحكم الله. وطريقه الى هذا اتباع الاعلم والاورى - [00:02:04](#)
ويعرف هذا بالشيوع والاستفاضة. او اتباع الجمهور. حيث يغلب على ظنه ان الصواب مع الكثرة المجتمعة وليس مع المخالف جمهور اهل العلم على المنع من تتبع الاليسر عند اختلاف اقوال المفتيين - [00:02:27](#)
لما يفضي اليه من اخذ الدين بالهوى والتشهير اما اذا تساوى لديه اصحابها ديانة وكفاية ولم يكن لديه اهلية النظر في هذه الاقوال للترجيح بينها ولم تترتب على ذلك مفسدة. لكن ملحوظة مهمة لا - [00:02:46](#)
المستفتي ان يكثر من القفز والتنقل بين المفتين حتى لا يفضي به ذلك الى التحلل من قيد التكليف بتقصي الاليسر او الوسواس القهرية التي تعنته وتبغض اليه عبادة ربه عز وجل - [00:03:07](#)